

ويجوز ائمة الصحابة محمد ذكره الرزقي في آخر النسخات
 ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية في حياضة قصاب
 شهدا لم يضمن ذبح الضحية غيره بلا اذنه في ايامها
 بل يضمن اطلقه في الاصل وفيه بعضهم بما اذا ائتمرها
 للذبح وكذا الوضوء قد لا على كائون فيه ثم وضع الحطب
 فا وقد غيره وطبخه وكذا الوضوء بل جعله في دوران
 وربط الحان فسائه وكذا الرجل حمل الساقط في الطريق
 فثقله وكذا الواعانة في رفع الحجر فانكسرت وكذا الرفع
 فوهة الطريق فسقاها حتى شهدها صاحبها ومنها
 احرام ربيعة لا عابه وسقى ارضه بعد يد المذبح وبين
 منها صلح الشياطة بعد ثقلها للتقاوت والكل من كتاب
 المرضي من جامع العقولين **البناء** شرط من اذنه لم
 يتعد والمستسبب الا اذا كان مستهدا فلولا جرمها
 من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو جرحه بدينه
 فوقع فيها انسانا لم يضمنه وفي غير ملكه بضمنه ولو
 ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصفه من الصغير
 الا بتهدد الافساد بان تفلح بالتمسك وان يكون الارضاع
 ففسده له وان يكون لعبر حاحه والحمل عند بنا
 معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار
 لا تضمن الا في مسائل اذ جعله الموجه اذا باعه الغائب
 وسلمه واذا اوجع الشاهد به بعد التفتت كما في جامع العقولين

الرضوليين منافع القصب لا تضمن الا في ثلاث مما لا يتم
 وشال الوقت والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
 مضمونه الا اذا سكن بنا ويل ملك او عقد كبيت سكنه
 احدا الشريكين في الملك اما الوقت اذا سكنه احدهما بالعلية
 بدون اذن الاخر سوا كما في مؤثوقا للسكنى او للاستغلال
 فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسله بمكنته
 منع ذوجه في داره لا اجر ليس له مال ذلك ولا اجر عليه بما
 كذا في وصايا القنية لا تصير للارملة له باجران اذ
 تصير معة اذا بناها لذلك او شراها له وباعه اذ
 البائع لا تصير معة في حق المشتري **الغاصب** اذا
 اجرها مائة مضمونه من مال وقت او يتيم او معد في
 المستاجر المسيحي لا اجر له ولا يلدزم الغاصب اجر المثل
 اما في حياضه من السكنى بنا ويل عقد معن المهرتين
 لداستجرها مائة باجر معلوم فسكن سنتين ودفع
 اجرها ليعلمه الاستزاد والنسخ على الاصول يتقضي
 ان له ذلك اذا لم تكن معة لكونه دفع مما ليس بواجب
 فيسرد الا اذا دفع على وجه الهبة وامتهلكه الموهب
 اجر الغضوب دار مؤثوقه وقبض الاجر حيز المستاجر
 عن العهد ان كان داره اجر المثل ورواه الى الرق
 اجرها الغاصب ورح اجرتها الى المالك يطيب له
 لان احدا الاجرة الخازنة **التمريض** قال للغاصب صح لنا

Copyrighted by University